

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

دليل المكونين في مجال اللامركزية طبق
دستور 2014

تم إعداد هذا التقرير بدعم معهد العلاقات الخارجية (ifa) الألماني.

**دليل المكونات في مجال اللامركزية طبق
دستور 2014**

المحتوى

- 5..... الباب الأول: مدخل عام إلى اللامركزية
- 7..... الباب الثاني: اللامركزية في دستور 2014
- 10..... الباب الثالث: هياكل اللامركزية : الجماعات الترابية
- 13..... الباب الرابع: شروط نجاح تجربة اللامركزية في دستور 2014

الباب الأول: مدخل عام إلى اللامركزية

التوقيت المخصص للعرض	المسألة التفصيلية	التوقيت الإجمالي المخصص لعرض المسألة
3 دقائق دقيقتان دقيقتان دقيقتان دقيقتان دقيقتان دقيقة واحدة دقيقتان دقيقتان دقيقتان	<ul style="list-style-type: none"> - اللامركزية : ماهي؟ (التعريف) - اللامركزية :لماذا؟ (الأهداف) - اللامركزية : كيف؟ (الوسائل) - اللامحورية : ماهي؟ (التعريف) - اللامحورية : لماذا؟ (الاهداف) - اللامحورية : كيف؟ (الوسائل) -الاهداف المشتركة بين اللامركزية و اللامحورية - صلاحيات الجماعات المحليّة اللامركزيّة - ما المقصود بالحوكمة؟ - ما المقصود بالحوكمة المحليّة التشاركيّة؟ -المبادئ الهيكلية للحكومة المحليّة المسؤولة - القيم المفاتيح للحكومة المحليّة المسؤولة 	22 دقيقة
	<ul style="list-style-type: none"> • تعريف المشارك بالمصطلحات الأساسية • تمكينه من المقارنة بين أسلوبي تنظيم إداري • التشديد على أهمية المشاركة 	

• س : اللامركزية: ماهي؟ (التعريف)

ج: هي شكل من أشكال التنظيم الإداري يقوم على توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية على قاعدة مباشرة هذه الاخيرة للشؤون المحلية عن طريق هياكل منتخبة من قبل المتساكنين وباستقلالية عن المركز.

• س: اللامركزية:لماذا؟ (الأهداف)

- ج: أهداف متنوعة :
- إدارية: الإدارة الذاتية (إدارة القرب والنجاعة)،
 - سياسية: تعزيز الديمقراطية ،
 - اقتصادية واجتماعية: دفع التنمية المحلية.

• س: اللامركزية: كيف؟ (الوسائل)

- ج : الوسائل :
- إنشاء و تأطير الجماعات المحليّة
 - تمكينها من الاستقلالية : - القانونية (شخصية معنوية)،
 - المالية (ميزانية وتصرف مالي)،
 - الإدارية (هياكل مستقلة عن هياكل الدولة).

• س: اللامحورية : ماهي؟ (التعريف)

ج: هي شكل من اشكال التنظيم الإداري يقوم على تفويض السلطة المركزية لبعض صلاحياتها لفائدة هياكل وأعوان تابعين لها متواجدين في مختلف مناطق الإقليم الترابي للدولة.

• س: اللامحورية : لماذا؟ (الاهداف)

- ج: الاهداف :
- تقريب الإدارة من المواطن،

- التوغل الترابي للإدارة المركزية داخل الإقليم الترابي للدولة،
- سرعة ونجاعة العمل الإداري .

• س: اللامحورية : كيف؟ (الوسائل)

ج: الوسائل:

- جغرافية: التقسيم الترابي للإقليم الترابي للدولة إلى مناطق تسمى دوائر (مثلا: ولاية، معتمدية، عمادة)،
- إدارية: تركيز الهياكل التابعة للسلطة المركزية ترتبط ببعضها تسلسليا (مثلا: الإدارات الجهوية للوزارات)،
- قانونية: تفويض الصلاحيات (تفويض السلطة وتفويض الامضاء)،
- مادية: إحالة الاعتمادات المالية وتدعيم الرصيد البشري للإدارة اللامحورية.

• س: أية أهداف مشتركة ما بين اللامركزية و اللامحورية؟

ج:

- التوفيق بين ضرورة الاستجابة للتطلعات المحلية و وحدة الدولة،
- تحقيق المصلحة العامة،
- تقريب الإدارة من المواطن،
- تنمية روح المسؤولية لدى المتساكنين وتعزيز المبادرات المحلية.

• س: ما هي مواصفات صلاحيات الجماعات المحلية اللامركزية؟

ج:

- تمتاز الجماعات المحلية (البلديات، الجهات، الأقاليم) بسلطة اتخاذ قرار عملا بمبدأ التفريع.
- تملك الجماعات المحلية صلاحيات ممارستها بصفة حصريّة و اخرى مشتركة مع السلطة المركزية و اخرى تفوضها لها هذه الاخيرة. (في اطار هذه السلط تلتزم الجماعات المحلية بتسيير مرافق عمومية معينة و حتى بعض صلاحيات الضبط الإداري.

• س: كيف ترتبط اللامركزية بالمالية العمومية؟

ج:

- يفرض تفعيل المبادئ الدستورية تمويلا للجماعات المحلية باعتماد الضريبة المحلية و بإعتمادات ترصدها السلطة المركزية لفائدة الجماعات في ميزانية الدولة، كما يمكن تخصيص تمويلات إضافية في إطار التمييز الإيجابي لفائدة الجماعات المحلية الأقل تموا.
- ضرورة أن تخوّل التمويلات المرصودة للجماعات العمومية المحلية القيام بمهامها في ظروف طيبة: كلما كانت جودة الخدمات أرفع، كلما تراجع رفض أداء الضريبة المحلية (معادلة : «خدمة راقية = ضريبة مقبولة»).
- يتوجب على الجماعة العمومية المحلية أن تقوم بضبط خياراتها مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة المالية للمشاريع (دراسة).

• س: ما معنى حوكمة؟

ج: طريقة إتخاذ القرار، المنهجية.

• س: ما المقصود بالحوكمة الرشيدة؟

ج : الحوكمة الرشيدة: مصطلح يشير إلى حسن التصرف العمومي و يدعو إلى استخدام متعقل و معقول للمال العام مع وجود واجب تقديم الحسابات. (من ضمن الإشتقاقات نجد كلمة حكم وكلمة حكمة، الحوكمة قد تساوي الحكم بحكمة).

• س: ما المقصود بالحوكمة المحلية التشاركية؟

ج: هي منهجية إتخاذ قرار عمومي على المستوى المحلي، تنطوي على تدخّل السّكان عن طريق إستشارتهم أو تشريكهم في إتخاذ القرار.

• س: ماهي المبادئ الهيكلية للحكومة المحلية المسؤولة ؟

ج: تتمثل المبادئ الهيكلية في قواعد أساسية للتصرف في الجماعات العمومية (احترام الملك المشترك، تأطير و تعديل السلوكيات ، تصرف سليم في الموارد، رقابة على الهياكل و الأشخاص ؛ المسؤولة).

• س: ماهي القيم المفاتيح للحكومة المحلية المسؤولة؟

ج: تتمثل القيم المفاتيح للحكومة المحلية المسؤولة في: إستقلالية، شفافية، النجاعة، المسؤولية و المحاسبة.
- كما تمثل مبادئ رولان (Rolland) الحاكمة للمرفق العام، المجانية، الاستمرارية و المساواة، قيم مفاتيح للحكومة المحلية المسؤولة.

• س: ماهي المبادئ الخمسة الكبرى للتصرف التشاركي ؟

ج :

- التواصل و الإعلام حول السياسات المحلية،
- إدراك الإنتظارات لصياغة حلول ملائمة،
- تشريك السكان في وضع سياسات محلية،
- وضع أنظمة تصرف و فض النزاعات،
- وضع سياسات متابعة و تقييم.

الباب الثاني: اللامركزية في دستور 2014

التوقيت المخصص للعرض	المسألة التفصيلية	التوقيت الإجمالي المخصص للعرض
دقيقتان 3 دقائق دقيقتان	1- اللامركزية قبل دستور 2014 - خصائص السلطة المحلية قبل دستور 2014 - دور الوالي قبل دستور 2014 - ضعف تأثير الانتخابات على المنظومة	25 دقيقة
3 دقائق 3 دقائق 3 دقائق دقيقتان دقيقتان 3 دقائق دقيقتان	2- اللامركزية في دستور 2014 - مستويات تكريس اللامركزية في الدستور التونسي - مظاهر تدعيم مبدأ الاستقلالية للجماعات المحلية - النتائج المترتبة عن تدعيم مبدأ الاستقلالية - تحقق استقلالية الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية - أهمية دعم التنمية - الأطر والآليات المعززة لتمشي دعم التنمية - التحديات التي تطرحها عملية تفعيل أحكام الدستور	
	الوعي بسلبيات المنظومة السابقة التعرف على إضافات الدستور التشديد على أن اللامركزية تكرر استقلالية القرار في الجهة والإقليم	

اللامركزية في المنظومة القانونية المنبثقة عن دستور 1959

• س: ما هي خصائص السلطة المحلية قبل دستور 2014 ؟

ج :

- على المستوى المحلي هناك المجالس البلدية المنتخبة و المجالس الجهوية التي يرأسها الوالي و هو معين.
- كان عمل المجالس البلدية خاضعا للرقابة المسبقة للوالي.

• س: ماهو دور الوالي قبل دستور 2014 ؟

ج : يمثل الوالي نقطة الربط بين الإدارة المركزية والإدارة الجهوية والمحلية.

- يتمتع الوالي بازدواج في الصفة فهو في نفس الوقت ممثل للدولة في الدائرة الترابية الإدارية المسماة «الولاية» ورئيس للمجلس الجهوي الذي يدير شؤون الولاية التي هي في نفس الوقت جماعة عمومية لامركزية على النطاق الجهوي. ويتمكن من خلال ازدواجية صفته كممثل للدولة ورئيس لجماعة عمومية لامركزية من تحقيق الارتباط العضوي بين الدولة والإدارة اللامركزية. مما يفرز نمطا من التنظيم اللامركزي مفتقر لأدنى مقومات الاستقلالية.
- الوالي يرأس مجلسا جهويا ذو تركيبة تقلص من مجال المشاركة السياسية، وهي تقوم بالأساس على مبدأ الجمع بين الوكالات الانتخابية المتعددة، وتمكن نفس النخبة (أعضاء مجلس النواب بالجهة، ورؤساء البلديات بالجهة) المنتميه إلى الحزب الحاكم من احتكار كل الوظائف التمثيلية في الدولة على جميع الأصعدة الوطنية، الجهوية والمحلية.

• س: ضعف تأثير الانتخابات على المنظومة

ج : كانت الانتخابات البلدية ضعيفة التأثير على النظام السياسي، غير تنافسية، غير نزيهة، لا تضمن التعددية، بدون مفاجئات ولا رهانات حقيقية، بحيث لا تتجاوز في أغلبية الحالات عملية تحريك المنظومة القانونية والإجرائية للنظام السياسي مع المحافظة على خصائصه الجوهرية.

التصور الدستوري للامركزية في دستور 2014

• س: ماهي مستويات تكريس اللامركزية في الدستور التونسي؟

ج : في المطلق اللامركزية نوعان لا مركزية ترابية و هي التي ترتبط بالتقسيم الترابي و السلطة المحلية و لامركزية مرفقية أو فنية و هي لا تهمنا بصفة خاصة حاليا.
تعني اللامركزية المرفقية، توفير خدمات ادارية معينة، كالبريد او الصحة، و تسهر على توفير هذه الخدمات اجهزة ادارية مستقلة تأخذ شكل منشآت عمومية او مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية.
و قد كرس الدستور التونسي، صلب الفصل 131 اللامركزية الترابية بثلاث مستويات: البلديات الجهات فالأقاليم. لكنه سمح في نفس الفصل بإنشاء جماعات اخرى تجسد جماعات محلية.

• س: ما هي مظاهر تدعيم مبدأ الاستقلالية للجماعات المحلية؟

ج : هي مظاهر متنوعة:

- إعتماد مبدأ الانتخاب لجميع المجالس المحلية البلدية و الجهوية و الإقليمية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تنتخب المجالس البلدية و الجهوية إنتخابا عاما و مباشرة من قبل المواطنين بينما تنتخب المجالس الإقليمية بصفة غير مباشرة من قبل أعضاء المجالس البلدية و الجهوية.
- الاستقلالية القانونية : ينص الفصل 132 من دستور 27 جانفي 2014 على أنه : «تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية».
- إعتماد مبدأ التدبير الحر وهو مبدأ ينطوي على الإدارة الذاتية للشؤون وهذا المبدأ سيكون له وقع هام على الصياغة المستقبلية للنصوص التشريعية والترتيبية.
- إعتماد مبدأ التفريع (الفقرة الثانية من الفصل 134) ويقصد بهذا المبدأ أنه عندما يقع التفكير في توزيع الصلاحيات فإنه يتعين إسناد الصلاحية إلى الهيكل الأقرب جغرافيا من المنتفعين بالخدمات المترتبة على ممارسة الإختصاص.
- الاعتراف بالسلطة الترتيبية للجماعات المحلية (الفقرة الاخيرة من الفصل 134) وفي غياب هذه الصلاحية لا يكون للاستقلالية أي معنى فهي الأداة القانونية الأساسية التي تمر عبرها ممارستها.

• س: ما هي النتائج المترتبة عن تدعيم مبدأ الاستقلالية؟

ج: تتمثل في:

- الإستقلالية الهيكلية (الفصل 133) تحقق عبر إرساء مبدأ الانتخاب على البلديات و الجهات والأقاليم (قانون الانتخابات المحلية).
- الاستقلالية الوظيفية (الفقرة الأولى من الفصل 134) تملي حتمية مراجعة المنظومة التشريعية والترتيبية برمتها واسناد إختصاصات ذاتية لكل صنف من أصناف الجماعات المحلية وذلك تطبيقاً لمبدأي التدبير الحر و التفريع (قانون الجماعات الترابية).

• س: كيف تتحقق استقلالية الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية؟

ج: تتحقق استقلالية الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية:

- بتجاوز مقولة «من يدفع يأمر» التي ظلت طويلاً تحكم علاقة الدولة بالجماعات المحلية،
- الاستقلالية تقتضي اعتماد الجماعات المحلية: على الموارد الذاتية أو الموارد المحالة (الفصل 135 من الدستور)،
- يستوجب التوجه الجديد أن يتم تنقيح التشريع الجباي في العمق فقد ظلت الجباية الوطنية محكومة بمنظومة موجهة لخدمة الدولة وممركزة بصورة واضحة لصالحها،
- بتكريس الموارد الإضافية المترتبة عن مبدأ التضامن والمعتمدة على آلية التسوية والتعديل (الفصل 136) يعد تفعيل هذا المبدأ وهذه الآلية أبرز دور يمكن أن تضطلع به الدولة في هذا المضمار والذي من شأنه أن يساعد على تفعيل مقتضيات الفصل 12 من الدستور الذي يقول: «تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات، استناداً إلى مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي.» ويعد مبدأ التمييز الإيجابي إحدى تطبيقات مبدأ المساواة.

• س: فيما تتمثل أهمية دعم التنمية؟

ج: ينص الفصل 14 من الدستور على التزام الدولة بدعم اللامركزية ،

- يتعزز بسعي الدولة إلى تحقيق التوازن بين الجهات واعتماد مبدأ التمييز الإيجابي في ارتباط بتحقيق العدالة الاجتماعية (الفصل 12).
- تنطوي الأحكام الجديدة على إقرار ضمني بفشل المنهج القديم الذي كان يركز التنمية و يعتمد على مسار خارجي (أو فوقي) و تنازلي.

• س: فيما تتمثل الأطر والآليات المعززة لتمشي دعم التنمية؟

ج:

- يتمثل الإطار الأول في المجلس الأعلى للجماعات المحلية (الفصل 141):
- يخاطب مجلس نواب الشعب عن طريق رئيسه، وليس السلطة التنفيذية؛
- يعتبر خلق هذا الهيكل نوعاً من التسوية والتعويض عن عدم اعتماد حجرة برلمانية ثانية تمثل الجهات؛
- الشراكة والتعاون اللامركزي (محلياً، إقليمياً و دولياً) (الفصل 140)؛
- تكريس مبدأ التفريع و مبدأ التضامن؛
- إرساء آليات فض النزاعات التي تنطوي على استبعاد الآليات الفوقية واختيار الآليات القضائية.

• س: فيما تتمثل التحديات التي تطرحها عملية تفعيل أحكام الدستور؟

ج: تتمثل أساساً في مسألة إدارة التنوع: حيث أن السلطة التأسيسية (المجلس الوطني التأسيسي) ارتأت أن تحدث ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية وهي البلدية، الجهة والإقليم وأشارت كذلك إلى إمكانية إضافة أصناف أخرى (Le mille-feuilles territorial) وهذا يترتب عنه إشكاليات متعلقة بـ:

- ترتيب الإختصاصات بين جماعات متدخلة على نفس الرقعة.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين.

الباب الثالث: هياكل اللامركزية : الجماعات الترابية

التوقيت المخصص للعرض	المسألة التفصيلية	التوقيت الإجمالي المخصص للعرض
دقيقة	- تعريف الجماعة المحلية	27 دقيقة
دقيقة	- أصناف الجماعات المحلية	
دقيقتان	- الخصائص العامة للبلدية	
3 دقائق	- الأسباب التاريخية لضعف المؤسسة البلدية بتونس	
دقيقتان	- الأسباب المالية لضعف المؤسسة البلدية بتونس	
3 دقائق	- ضعف المؤسسة البلدية في ظل الزيادات الخصوصية	
3 دقائق	- إرساء لامركزية حقيقية	
5 دقائق	- القواعد الانتخابية للجماعات الترابية	
دقيقتان	- الملامح العامة لصلاحيات الجماعات الترابية	
5 دقائق	- ظهور فكرة الحوكمة التشاركية في الدستور - سبل تفعيل الحوكمة التشاركية	

• س: ما هو تعريف الجماعة الترابية؟

ج: شخص قانون عام مستقل قانونيا و ماليا عن الدولة، يمارس ضمن حدود ترابية معينة و في إطار وحدة الدولة، صلاحيات مسندة له من قبل القانون أو مفوضة له من قبل الدولة.

• س: ماهي أصناف الجماعات الترابية؟

ج: قبل دستور 2014 كانت الولاية و البلدية صنفا الجماعات العمومية المحلية أما بعد اعتماد دستور 2014 أصبحت الجماعات الترابية تتكون البلدية والجهة والإقليم، إلا أنه تواصل العمل بالنيابات الخصوصية على المستوى الجهوي و البلدي في انتظار انتخابات جهوية و بلدية تمكن من انتخاب المجالس البلدية و المجالس الجهوية و مجالس الاقاليم. تعتبر البلدية العمود الفقري لتكيز اللامركزية.

• س: ما هي الخصائص العامة للبلدية؟

ج: إن المبدأ العام المطروح احترامه: هو ضمان التوازن بين مقتضيات التنوع الترابي وضرورة الحفاظ على وحدة الدولة وهو ما يفضي إلى الخاصيتين التاليتين:

- الاستقلالية
- جماعة محلية (معطى اجتماعي و اعتراف قانوني)
- مرافق محلية (اختصاصات، ميزانية، حرية التصرف)
- هياكل محلية (ممثلة للجماعة، التمييز بين المداولة والتنفيذ)
- الوحدة : التنظيم (نفس التنظيم لكافة البلديات)
- الرقابة (إدارية ومالية)

• س: ماهي الأسباب التاريخية لضعف المؤسسة البلدية بتونس؟

ج :

- نظام السلطة السياسية في تونس لم يكن ملائماً لظهور لامركزية حقيقية، (قبل الحماية كان البايات يحتكرون السلطة ويعتمدون نظام المركزية المطلقة)، فلا وجود في تلك الفترة لجماعات عمومية مستقلة . أحدثت بلدية تونس الحاضرة سنة 1858 ولكن دون الإعتراف لها باستقلالية فعلية؛
- في عهد الحماية وقع دعم المؤسسة البلدية تماشياً مع تدفق المستعمرين الأجانب واستقرارهم بالمدن وبعض القرى، فتم إحداث العديد

من البلديات. لكن أغلب الشؤون المحلية قد بقيت في تلك الفترة من أنظار السلطة المركزية (المقيم العام الفرنسي) وممثليها المحليين من الإدارة المزدوجة؛

- اعتمدت دولة الاستقلال التنظيم المركزي على حساب اللامركزية المحلية وذلك في سياق تفعيل الوحدة القومية ونظام الحزب الواحد، خلال السنوات التي سبقت 14 جانفي 2011 بقيت المؤسسة البلدية تشكو من ضعف يتجلى في خضوعها عضويا ووظيفيا للسلطة السياسية التي كانت ترشح ممثليها على قائمات الحزب الحاكم عند إجراء الانتخابات وتوجه أعمالهم بواسطة القرارات النموذجية والمناشير. من هذه الزاوية تبدو استقلالية البلديات إزاء السلطة المركزية و اللامحورية محدودة للغاية.

• س: ما هي الأسباب المالية لضعف المؤسسة البلدية بتونس؟

ج :

- لا تمثل مجموع الموارد الجبائية للبلديات من جملة الموارد الجبائية للدولة إلا نسبة ضئيلة للغاية لا تتجاوز 2,5 بالمائة،
- تمثل المساعدات المالية التي تمنحها الدولة للبلديات بواسطة الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو عن طريق صندوق القروض والدعم ما يقارب 45% من مجمل مواردها الذاتية،
- تنقسم موارد البلديات الى صنفين : موارد اعتيادية من جهة، و موارد مخصصة للتنمية متأتية أساسا من محاصيل القروض ومن إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو المؤسسات العمومية، من جهة أخرى،
- يعكس الوضع المالي للبلديات محدودية الإستقلالية المالية لهذه المؤسسة وتبعيتها إزاء الدولة.

• س: ماهي عوامل ضعف المؤسسة البلدية في ظل النيابات الخصوصية؟

ج :

- إشكاليات هيكلية أدت إلى إضعاف العمل البلدي وتفكير دوره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.
- إشكاليات ظرفية مرتبطة بالانتقال الديمقراطي :
 - تمثيلية النيابات الخصوصية واستقرارها (منازعات، إحتجاجات، قضايا لدى المحاكم الإدارية)،
 - العلاقات داخل البلدية (ضعف التأطير وقلة الإنضباط).
- أفضت إلى عدة مشاكل:
 - شلل على مستوى القدرة على فرض احترام التراتيب البلدية (تفشي البناء الفوضوي والاعتداءات على المملك العمومي، الانتصاب الفوضوي...)،
 - تراجع في الموارد وارتفاع النفقات (خصوصا التأجير الذي يفوق أحيانا حجم الموارد الذاتية)،
 - تدهور الإمكانيات المادية،
 - احتجاج المواطنين.

• س: فيما يتمظهر إرساء اللامركزية الحقيقية؟

ج: يتمظهر ذلك هيكليا عبر الانتخاب (الديمقراطية التمثيلية) و وظيفيا عبر إعطاء الصلاحيات اللازمة للجماعات الترابية.

• س: ماهي القواعد الإنتخابية للجماعات الترابية؟

ج :

- القانون الإنتخابي ينظم الإنتخابات المحلية.
- ينتخب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية و الجهوية والإقليمية لمدة نيابية يحددها القانون (خمس سنوات على الأرجح).
- يحسم القانون الإنتخابي نظام الاقتراع.
- من المهم أن يوفر نظام الاقتراع توازنا بين أمرين اساسيين في اللامركزية و هما التمثيلية السياسية و الإجتماعية الواسعة من ناحية والنجاحة في العمل المحلي من جهة أخرى.

• س: ماهي الملامح العامة لصلاحيات الجماعات الترابية؟

ج :

- تتمتع الجماعات الترابية بالاختصاص المبدئي للتصرف في الشؤون المحلية المتعلقة بمتساكنيها. كما تمارس الصلاحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الدولة أو الجماعات المحلية الأخرى؛
- تتمتع الجماعات الترابية بسلطة ترتيبية في مجال صلاحياتها مع مراعاة أحكام التشريع الوطني، و تعمل كل بلدية على ممارسة سلطتها الترتيبية داخل مجالها الترابي وفي حدود صلاحياتها بالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابيا لتفادي كل تناقض بين الأحكام القانونية النافذة من شأنه النيل من مبدأ الأمن القانوني؛
- تحرص الجماعات الترابية عند ممارسة اختصاصاتها على أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة؛
- تلتزم الجماعات الترابية بضوابط الشفافية والمساواة عند تعهدها مباشرة بتصريف المرفق العام وكذلك في إجراءات إسناد المرافق العامة وفي تنفيذها ومراقبتها. ويلزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرافقها العامة باحترام ضوابط الشفافية والحياد والمساواة في تعاملهم مع مستعملي المرفق؛
- يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات الترابية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها؛
- تتمتع الجماعات الترابية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة توازن الميزانية؛
- تحرص الجماعات الترابية على توظيف مواردها وممتلكاتها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية؛
- تتكفل الدولة تدريجيا وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأموال لجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة ترابية؛
- تعمل السلط المركزية على مساعدة الجماعات الترابية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

• س: أين ظهر تجسيم الحوكمة التشاركية ؟

ج :

- ظهرت الحوكمة التشاركية تاريخيا على المستوى المحلي لا سيما عبر تجربة الميزانية التشاركية لبورتو أليغري بالبرازيل، حيث أن الفاعل الأساسي في سياق الحوكمة التشاركية (إلى جانب السلطة التنفيذية المحلية) هو «الهم التشاركي» الذي يقوم المواطنون عبره بالإفصاح عن الإختيارات التي يرومون أن يشهدوا تكريسها.
- تمت في تونس تجربة للحوكمة المفتوحة ببلدية صيادة بولاية المنستير باعتماد ميزانية تشاركية حيث وقع تشريك جمهور السكان.

• س: ماهي سبل ووسائل تفعيل الحوكمة التشاركية؟

ج : يتطلب تفعيل الحوكمة التشاركية على أرض الواقع فرض احترام قواعد أساسية للتصرف في الجماعات العمومية ومن بينها :

- السماح للمواطن بتتبع موازنات الجماعات المحلية و طرق التصرف فيها من خلال جلسات دورية مع المواطن. و يضمن هذا تصرف سليم في الموارد،
- تنظيم ورشات دورية للاصغاء لمطالب سكان الجهات و المناطق البلدية،
- اللجوء بصورة دائمة لآليتي الإستشارة و المشاركة،
- ضرورة إعداد محلات إجتماع قادرة على استقبال كافة الراغبين في مواكبة فعاليتها بما يسهل انخراط المتساكنين في منظومة اتخاذ قرار ذات مصداقية، بفضل تمشي يقوم بصورة دائمة على الشفافية التي يحرس في إطارها القادة المنتخبون على إعطاء المثل،
- الحرص على التواصل و الإعلام حول السياسات المحلية بداية بنشر القرارات الترتيبية الصادرة عن الإدارة المحلية ضمن الرائد الرسمي،
- تمكين الصحفيين وأعضاء الجمعيات من الولوج إلى المعلومة،
- تخويل المواطنين (كما هو الحال بفنلندا وهولندا) من متابعة ما يدور في اجتماعات المجالس المحلية عن طريق قنوات تلفزيونية تبث عبر الأنترنت،
- وضع أنظمة تصرف و فض النزاعات، لا سيما تلك التي تنشأ بين السكان و الفاعلين المحليين أنفسهم والسعي إلى حلها عن طريق وسائل غير قضائية بالإعتماد على وسطاء و موفقين محايدين.

الباب الرابع: شروط نجاح تجربة اللامركزية في دستور 2014

التوقيت المخصص للعرض	المسألة التفصيلية	التوقيت الإجمالي المخصص للعرض
3 دقائق	- وجود إلتزام صادق من الدولة	20 دقيقة
3 دقائق	- تأقلم الأحزاب السياسية مع متطلبات اللامركزية	
4 دقائق	- الدور البناء للمجتمع المدني المحلي في دعم اللامركزية	
4 دقائق	- إعتقاد مبدأ الشفافية	
3 دقائق	- حسن التصرف في المالية المحلية	
3 دقائق	- نجاعة الرقابة القضائية	

• س : فيما يمكن أن يتجسم الإلتزام الصادق من الدولة إزاء اللامركزية؟

ج : ينص الفصل 14 على أنه تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

يمكن أن يتجسم الإلتزام الصادق من الدولة إزاء اللامركزية في:

- توفير الموارد المالية اللازمة للجماعات الترابية عملاً بمبدأ التمييز الإيجابي،
- الانطلاق من مطالب سكان المناطق البلدية و الجهوية قبل اعداد المشاريع التنموية.

• س : ما هي شروط تأقلم الأحزاب السياسية مع متطلبات اللامركزية؟

ج : تتمثل شروط تأقلم الأحزاب السياسية مع متطلبات اللامركزية في :

- ضرورة اقتناعها أن دورها في تكريس الديمقراطية المحلية عبر اللامركزية هو مختلف عن دورها في الديمقراطية الوطنية ولكنه مكمل لها؛
- أهمية استيعابها لكون إرساء اللامركزية بما تقتضيه من تمثيل للناخبين هو مرحلة ضرورية وهامة ونهاية لمرحلة الانتقال السياسي في الدولة لأن به يمكن أن تكتمل مرحلة الانتقال الديمقراطي ؛
- تكريسها لثقافة التداول على السلطة (على المستوى المحلي والبلدي) ؛
- ضرورة وجود تنظيم داخلي للحزب يوازي تنظيم الدولة عمودياً وأفقياً كي يتيسر له التماشي مع متطلبات التفاعل مع المشاكل في مختلف المجالات وتقديم حلول وأجوبة ؛
- ضرورة وجود برامج واستراتيجيات جديدة مع الطاقات البشرية والفكرية والكفاءات القادرة على التفعيل لتقديم الإضافة المرجوة في المجال التنموي؛
- العمل على إيجاد آليات جديدة لتأطير المواطنين، وإرجاع الثقة في السلطة.

• س : كيف يتحقق الدور البناء للمجتمع المدني المحلي في دعم اللامركزية؟

ج :

يتحقق عبر تحقيق الأهداف المرتبطة بالمشاركة:

- الحدّ من عزوف المواطن عن المشاركة في الشأن العام؛
- التعريف بمبادئ الديمقراطية المحلية وتبسيطها.
- كما يتحقق عبر تحقيق الأهداف المرتبطة بالرقابة:
- إرساء تقاليد للرقابة غير الرسمية؛
- تفعيل اليقظة المواطنة باعتماد آليات رقابة متماشية مع دورها، أي وضع آلية للرقابة تكون ذات صبغة موضوعية وفنية، بعيداً عن السيطرة السياسية والحزبية؛
- عبر اضطلاع المجتمع المدني بدور تحصين الإدارات اللامركزية من الاضطرابات العنيفة ودعم ثقافة الحوار.

• س : لماذا يتعين اعتماد مبدأ الشفافية؟

ج : لأن :

- الشفافية هي أحد الأركان الأربعة للحكومة الرشيدة: المشاركة، الشفافية، النجاعة و المساءلة وهي في تفاعل مع الأركان الثلاثة المذكورة؛
- الشفافية ضمانة لعدة مبادئ و حقوق أهمها المساواة، الحياد و النزاهة و النجاعة؛
- الشفافية وسيلة للناخبين لمراقبة الإدارات اللامركزية في احترامهم للوكالة التي منحت لهم و مدخل لمحاسبتهم؛
- الشفافية وسيلة لمكافحة الفساد الذي يمكن أن يمس الجماعات العمومية؛
- الشفافية تحفز لدعم مشروعية السياسات العمومية و القرارات التي تتخذها السلطة المحلية من خلال المشاركة؛
- الدعوة إلى تكريس الشفافية : دفع المواطن الى ممارسة حقه الرقابي على المجالس الجهوية و البلدية.

• س: ما هي ضوابط حسن التصرف في المالية المحلية؟

ج :

- ينص الفصل 10 من الدستور: تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية؛
- ينص الفصل 117 المتعلق بمحكمة المحاسبات والتي تختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية وتقييم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به؛
- ينص الفصل 137: على أن للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي؛
- تفترض المسؤولية ثقافة احترام أخلاقيات الواجب المنوط بالقائمين على المالية المحلية من أمري الصرف و المحاسب العمومي و الأعوان العموميون هياكل الإشراف و هياكل الرقابة : حيث أن ثقافة الشعور بالمسؤولية لا بد أن تحل محل ثقافة «رزق البيليك»؛
- يتطلب حسن التصرف في المالية المحلية كذلك رقابة ناجعة و زجرية تكفل محاربة الفساد المالي : المسؤولية الشخصية من جهة و التتبع دون استثناء و العقوبات الزجرية الرادعة.

• س : ماهي سبل تحقيق نجاعة الرقابة القضائية؟

ج :

- هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة: رقابة من أجل فرض سيادة القانون دون التدخل في التصورات المحلية؛
- رقابة قضائية بقضاء مستقل: القضاء الإداري، مجلس المنافسة، دائرة الزجر المالي، القضاء الجزائي، القضاء العدلي؛
- تكريس لامركزية القضاء الإداري لغاية تقريبه للمتقاضين وتقليص آجال التقاضي؛
- الحرص على تنفيذ الأحكام القضائية.

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، منظمة غير ربحية ومستقلة وغير تابعة لأي حزب سياسي، يقع مقرها ببرلين في جمهورية ألمانيا الفدرالية. ويتمثل هدف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية في تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية. وتدعم المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية لدى المواطنين ونعني بذلك حقهم في أن يشاركوا في صلب الحياة السياسية داخل بلدهم مثلما أقر ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للمزيد من المعلومات:

<http://www.democracy-reporting.org>

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

Prinzessinnenstraße 30

10969 Berlin / Germany

T / +49 30 27 87 73 00

F / +49 30 27 87 73 00-10

info@democracy-reporting.org

www.democracy-reporting.org